بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥- كتاب في اللقطة

١-باب إذا أخبرَهُ رَبُّ اللُّقَطة بالعَلامة دَفعَ إليه

٢٤٢٦- عن سويد بن غَفْلةَ قال: لقيت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال: «أصَبتُ صُرَّةً فيها مائة دِينار، فأتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: عرِّفْها حَوْلاً،فعرَّفتها حولا فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمّ أتيتُه فقال عرِّفها حولاً، فعرَّفتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتيتهُ ثلاثاً فقال: احفظ وعاءَها وعددها ووِكاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستمتعْ بها، فاستمْتعتُ. فلقيته بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

[الحديث: ٢٤٢٦ - طرفه في :٢٤٣٧]

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا شيء جاء عن عمر انتهى، وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاما واحداً ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر، وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى.

٢- باب ضالَّةِ الإبل

٢٤٢٧- عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألهُ عمَّا يلتقطهُ فقال: عرِّفها سَنة، ثمَّ اعرفْ عفاصَها ووكاءَها فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستَنْفقْها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيكَ أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ فقال: ما لكَ ولَها؟ معها حذاؤها وسِقاؤها، تردُ الماء وتأكل الشجرَ».

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا؟ والضال الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية، وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم، والخلاف عند المالكية أيضا، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع.

قوله (عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها) ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات

أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيباً ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، ويقوية كون المخرج واحد والقصة واحدة.

قوله (وإلا فاستنفقها) سيأتي البحث فيه بعد أبواب، واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً، وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه.

قوله (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها؟ فحذف ذلك للعلم به.

قوله (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، وقال الجمهور: يجب تعريفها، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة، وأما في القرية فيجب في الأصح.

قوله (فتمعر وجه النبي ﷺ) أي تغير.

قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء أي خفها، وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣- باب ضالَّةِ الغنم

٢٤٢٨- عن يحيى عن يزيد مولى المُنبعثِ أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: (سُئل النبي ﷺ عن اللُّقطة فزعم أنه قال: أعرفْ عِفاصها ووِكاءها ثم عرِّفْها سنة. «يقول يَزيد إن لم تعرفْ استنفَقَ بها صاحبُها، وكانت وديعةً عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده) ثم قال: كيفَ ترى في ضالةِ الغنم؟ قال النبيُّ ﷺ خُذْها، فإنما هي لك أو لأخيكَ أو للذئب (قال يزيد: وهي تُعرَّفُ أيضاً) ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال فقال دعْها فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكل الشجرَ حتى يَجدَها ربُّها».

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل، وقد أنفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق، وقد أجمعوا على أن مالكها

لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

قوله (ثم عرفها سنة، يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت وديعة عنده.

٤- باب إذا لم يوجدْ صاحبُ اللُّقطة بعد سنة فهي لمن وجَدَها

٢٤٢٩- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سِقاؤها وحذاؤها تردُ الماء وتأكل الشجرَ حتى يلقاها ربُّها».

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة هي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيراً. واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله «شأنك بها» تفويض إلى اختياره، وقوله «فاستنفقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك، وقيل تكفي النية وهو الأرجح دليلا، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط.

قوله (شأنك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت، وروى أبو داود أيضاً: «فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، قال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يجيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم، وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجُلاً من بني إسرائيل -وساق الحديثَ- فخرجَ ينظرُ لعلَّ مَركباً قد جاء بماله، فإذا هوَ بالخشبةِ فأخذها لأهلهِ حَطَباً فلما نشرها وَجدَ المالَ والصَّحيفة»

قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله (وقال الليث إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة(١)، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد أختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين في اللقطة القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً.

٦- باب إذا وجد تمرة في الطريقِ

٢٤٣١- عن أنس رضى الله عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرة في الطريق قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها»

٢٤٣٢- عن أبي هريره رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرةَ ساقطة على فِراشي فأرفُعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها»

قوله (باب إذا وجد تمرة في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت.

قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط، وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع(٢).

٧- باب كيف تُعرَّفُ لُقطةُ أهل مكة؟

وقال طاوُسٌ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «قال لا يَلتقِط لُقطتَها إلا من عرَّفها»، وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يَلتَقطُها إلا مُعرِّف»

٢٤٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُعضدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لقطتُها إلا لمُنشد ولا يُختلى خلاها. فقال عباسٌ يا رسول الله إلا

(١) كتاب الكفالة باب / ١ ح ٢٢٩١ - ٢ / ٣١٧
(٢) كتاب البيوع باب / ٤ ح ٢٠٥٥ - ٢ / ٢٢٤

الإذْخِرَ. فقال: إلا الإذخِرَ».

٢٤٣٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكةَ، قام في الناس فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حَبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحلُّ لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعةً من نهارٍ، وإنها لن تحِلَّ لأحد من بعدي، فلا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُختلى شَوكُها، ولا تحلُّ ساقطتُها إلا لُمنشدٍ ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظرَين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقيدَ. فقال العباس: إلا الإذخِرَ، فإنّا نجعلهُ لقُبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخِرَ، فقال أبو شاهٍ - رجُلٌ من أهل اليمن فقال: أكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ، قلت للأوزاعيِّ: ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله؟ قال : هذه الخُطبَةَ التي سمِعها من رسول الله ﷺ».

باب (كيف تعرَّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم.

قوله (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصبح الوجهين عند الشافعيه والله أعلم.

٨- باب لا تُحتَلَبُ ماشيةُ أحد بغير إذنه

٢٤٣٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرئ بغير إذنه، أيحبُّ أحدكم أن تُوتى مَشربُتُه فتُكْسَرَ خِزانته فيُنقلَ طعامُه؟ فإنما تَخزُنُ لهم ضُروعُ ماشِيتهم طعُماتِهم، فلا يحلُبنَّ أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه».

قوله (مشربته) أي غرفته، والمشربة مكان الشرب.

قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام، واستثني كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام، ذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب ما إذا علم بطيب نفسه أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً «إذا أتي أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل» وإسناده صحيح إلى الحسن. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل له، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه، ومنهم من

جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع: منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة، وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، واستعمال القياس في النظائر، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنير: وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهده المانعين من الادخار مطلقاً، وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازه الأوزاعي، وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن. وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضية ظاهر الحديث.

٩- باب إذا جاء صاحبُ اللُّقَطة بعد سنة ردها عليه لأنها وَديعة عندَه

٢٤٣٦- عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي الله عنه قال: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة قال: عرِّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعِفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربُها فأدِّها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئب قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّت وجنتاهُ - أو احمر وجههُ - ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربُها»،ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف. وقال ابن المنير: يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب.

١٠- باب هل يأخُذُ اللُّقطةَ ولا يَدعها تضيعُ حتى لا يأخُذها من لا يستحقُّ؟

٢٤٣٧- عن سُويد بن غَفَلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان في غَزاةٍ،

فوَجَدْتُ سَوطاً، فقال لي: أَلقِه، قلت: لا، ولكني إن وجدتُ صاحبَهُ وإلاّ استمتعتُ به، فلمّا رجَعنا حَجَجْنا، فمررتُ بالمدينة فسألتُ أُبيَّ بنَ كعب رضي الله عنه فقال: وَجدت صُرَّة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار فأتيت بها النبيَّ ﷺ فقال: عرِّفْها حولاً، فعرَّفتُها حَولاً. ثم أتيتُ فقال: عرِّفها حولاً، فعرَّفتها حَولا، ثم أتيتهُ فقال عرِّفْها حَولاً فعرفتها حَولاً، ثم أتيتهُ الرابعة فقال: أعرفْ عِدَّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبُها وإلا استمتِعْ بها»

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شُعبة عن سَلمةَ بهذا، قال: فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري أثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

قوله (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب.

١١- باب من عرَّف اللّقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨- عن زيد بن خالد رضي الله عنه: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللُّقطة. قال: عرِّفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعِفاصها ووكائها وإلا فاستنفِقْ بها، وسأله عن ضالة الإبل فتمعَّرَ وجهه وقال: مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها، وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك أو للذئب»

١٢- باب* ٢٤٣٩- عن ابي بكر رضي الله عنه قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غَنَمه فقلت: لمن أنت؟ قال لرجل من قُريش - فسماه فعرَفتهُ - فقلت: هل في غنمكَ من لبَن؟ فقال: نعم فقلتُ هل أنت حالبٌ لي؟ قال نعم. فأمرتهُ فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرتهُ أن يَنفُضَ ضَرعَها من الغُبارِ، ثم أمرتهُ أن ينفُضَ كفَّية فقال هكذا - ضرَبَ إحدى كفيه بالأخرى- فحلَبَ كُثْبةً من لبنٍ، وقد جَعلتُ لرسول الله ﷺ. إداوةً على فيها خِرقةٌ فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفلهُ، فانتهيت إلى النبيَّ ﷺ فقلتُ: اشرب يا رسول الله، فشربَ حتى رَضيت».

[الحديث ٢٤٣٩- أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]

وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٦١٥ - ٣ / ١٠٣

(٢) كتاب الرقاق باب / ٤٨ ح ٦٥٣٥ - ٥ / ٦٩